قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن له
غنم فاستفاد ثم مات هل تصح الوصية اختلف مشايخنا فيه قال والصحيح انه
تصح لانه يعتبر قيامه عند الموت ووجوده قبل ذلك فضل لا ترى ان الحكم فيه
هذا لو كان بلفظ المال فكذا باسم النوع يعني لو اوصى الرجل بثلث ماله لرجل فهلك ثلث
المال واكتسب مالا اخر كان ثلث ما اكتسبه للموصى له والمال اسم الجنس والغنم
اسم النوع فلما ذكر باسم الجنس يعتبر الموجود وقت الموت فكذا اذا ذكر باسم النوع
لان الوصية وجوبها وقت الموت وقال بعضهم اذا كان له غنم فهلك فاستفاد
غنما اخر بطلت الوصية لانه اضاف الى مال خاص فصار بمنزلة التعيين قال الفقيه ابو
الليث حاكيا كتاب الوصايا هذا القول ليس بصحيح عندنا لانه اضاف الوصية الى
غنم مرسل غير معين فصار بمنزلة اضافته الى ثلث المال **قوله** ولو قال له
شاة من مالي وليس له غنم اعطي قيمة شاة ذكره تمرتاشي ايضا قال الحاكم في الكافي
ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم فالذي جاء يعطى له قيمة شاة وذلك لانه لما
اضافه الى المال دل على ان المراد به الوصية بمالية الشاة لا بعينها وقد
ماليته موجود في مطلق المال قال شيخ الاسلام علاء الدين في شرح ولم يذكر في الكتاب
انه لو اوصى بشاة ولم يقل من ماله ماذا حكمه وقد اختلف فيه مشايخنا بعضهم
قالوا الاصح لان الشاة اسم للصورة والمعنى وانما صرفنا الاسم الى المعنى بدلالة
الاضافة الى مطلق المال ولم يوجد هنا القرينة وبعضهم قالوا تصح لانه متى لم
يكن شرطوا المراد مطلق المالية فيعطى له شاة او قيمة شاة فيصير كقوله شاة
من مالي ولا نص فيه لو قال شاة من غنمي او قفيز من حنطتي حيث لا يستحق له الوصية
اذا لم يكن له غنم او حنطة لانه اضاف الوصية الى غنمه او الى حنطته والى هذا
القول ذهب الفقيه ابو الليث حاكيا كتاب الوصايا وقد ذكر في السير الكبير
مسئلة تؤيد هذا الوجه وهو ان الامام اذا انفل سرية وقال من قتل
قتيلا فله جارية من السبي وفي السبي جواري يعطى لمن قتل قتيلا الجارية ولو

قال

قال فله جارية وليس في السبي جارية يعطى له قدر مالية جارية فدل ان ذكر الشاة
مطلقا وبعدما اما المال سواء اذا لم يكن له غنم في الحال ولذلك لو قال قفيز حنطة
من مالي او ثوب من مالي **قوله** ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وهذه
من مسائل الاصل ذكرها تمرتاشي ايضا قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو قال شاة من غنمي
او قفيز من حنطتي ثم مات وليس له غنم ولا حنطة فالوصية باطلة قال في شرح الكافي
لانه لما اضافه الى الغنم علمنا ان مراده الوصية بعين الشاة لانه جعله جزءا
من الغنم وانه يصلح جزء الغنم بصورته ومعناه وصارت الوصية بشيء بعينه ثم
ولا جزء للغنم بصورته ومعناه فصارت وصية بشيء معدوم ولا وجود له عند
الموت ايضا فلا تصح بخلاف ما اضاف الى مطلق المال **قوله** وعلى هذا يخرج كثير
من المسائل قال الكرخي في مختصره قال ابن سماعة عن ابي يوسف في نوادره اذا اوصى
الرجل فقال لزيد شاة من غنمي او قال نخلة من نخلي او قال جارية من جواري
ولم يكن في شيء من ذلك من غنمي هذا او لا جواري هؤلاء ولا نخلي هذا فان الوصية
في هذا تقع يوم موت الموصي ولا تقع يوم تقسيم ولو ماتت غنمه تلك او باعها
فاشترى مكانها او ماتت جواريه فاشترى غيرهن او باع النخل فاشترى
غيره فان للموصى له نخلة من نخله يوم الموت لان الوصية وقعت يوم مات
وليس للورثة ان يعطوه غير ذلك ولكن يعطونه من ذلك اي ذلك شاؤوا فان ولدت
الغنم قبل ان يموت الموصي او ولدت الجواري قبل موت الموصي لحقت الاولاد
الامهات ثم مات الموصي فان للورثة ان يعطوه ان شاؤوا من الاولاد وان شاؤوا
من الامهات من قبل ان الوصية انما وقعت يوم مات على شاة من غنمه
وعلى جارية من جواريه ولم يقل الموصي هذه فهو شيء بعينه فان اختار
الورثة ان يعطوه شاة من غنمه فولدها او لدا وولدته بعد موت الموصي فان ولدها
يتبعها ولذلك صوفها ولبنها اذا اختاروا ان يدفعوها اليه دفعوا معها الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)